

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تملك المرأة الصداق المسمى بالعقد .

قوله وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المذهب المعروف المجزوم به عند الأكثر من انتهى .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا تملك إلا نصفه ذكره القاضي ومن بعده .

قوله فإن كان معينا - كالعبد والدار - فلها التصرف فيه ونماؤه لها وزكاته ونقصه

و ضمانه عليها إلا أن يمنعها قبضه فيكون ضمانه عليه .

وهذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن منجا - وقال

: هذا المذهب - وغيرهم .

وعنه - فيمن تزوج علة عبد ففقت عينه - إن كانت قد قبضته فهو لها وإلا فهو للزوج .

فعلى هذا : لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه .

قال في المحرر وغيره : ومن شرط تصرفها فيه ودخوله في ضمانه : قبضه إلا المتميز فإنه

على روايتين كما بيناه في البيع .

وقال في الفروع : وتقدم الضمان والتصرف في البيع